

٧. مختصر كتاب الاعتصام | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد. نعم كل بدعة ضلالة. اذا تقرر ان البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة. وان منها ما هو مكروه كما - [00:00:13](#)

منها ما هو محرم ووصف الضلالة لازم لها وشامل لانواعها. لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم كل ضلالة لكن يبقى ها هنا اشكال وهو ان الضلالة ضد الهدى. لقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى. وقوله - [00:00:28](#)

من يضل الله فما له من هذا وقوله ومن يهد الله فما له من مضل واشباه ذلك مما قيل فيه بين الهدى والضلال. فانه يقتضي انهما ضدانه. وليس بينهما واسطة تعتبر - [00:00:50](#)

فدل على ان البدع المكروهة خروج عن الهدى ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع. المكروهة من الافعال كالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة. والصلاة وهو يدافعه الاخبثان وما اشبه ذلك - [00:01:08](#)

فالمرتكب للمكروه لا يصح ان يقال فيه مخالف ولا عاص. مع ان الطاعة ضدها المعصية. فاذا اعتبرت الضد لازم ان يكون فاعل المكروه عاصيا لانه فاعل ما نهى عنه لكن ذلك غير صحيح اذ لا يطلق عليه عاص فكذلك لا - [00:01:29](#)

فاعل البدعة المكروهة ضالا والا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى يقول المرتكب للمكروه لا يصح ان يقال فيه مخالف ولا عاصم. مع ان الطاعة ضدها المعصية. فاذا اعتبرت الضد - [00:01:49](#)

لازم ان يكون فاعل المكروه عصير نوفل مانوه يعني فتقول ان من التفت في الصلاة مثلا ارتكب محرما وهذا ليس بصحيح. لكن ذلك غير صحيح يطلق عليه عاصم لانه ارتكب مكروها ولم يرتكب محرما - [00:02:08](#)

وكذلك يكون فعل البدعة المكروهة ضالا. انما نقول اثم كما قلنا قبل ذلك ارتكابه للبدعة لكنه لا يقال انه ضال. نعم. فليكن فعل البدعة ضالا والا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى - [00:02:24](#)

كما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية والا فليطلق على البلدة المكروهة لفظ الضلالة كما يطلق على الفال المكروه لفظ المعصية نعم هكذا يقولون. قال والجواب هو الان يرد على هذا الكلام. قال والجواب ان

عموم لفظ الدلالة لكل بدعة ثابتة. وما التزمتم في الفعل المكروه - [00:02:39](#)

موبايله لازم انه لا يلزم في الافعال ان تجعل الضدية المذكورة الا بعد استقراء الشرع. فالامر والنهي ضد ان بينهما واسطة. لا يتعلق بها امر ولا نهى ان ما يتعلق بالتخيير - [00:03:01](#)

واذا تأملنا المكروه وجدناه ذات طرفين. طرف من حيث هو منهى عنه فيستوي مع المحرم في مطلق النهي وربما يتوهم ان مخالفة نهى الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة. الان يجيب عن من؟ يجيب عن من يقول ان قول النبي عليه

الصلاة والسلام كل بلا ضلالة لابد ان يخرج منه ماذا - [00:03:14](#)

المكروب لماذا يقولون هذا؟ يقول لان المكروه لو وصفت بان فعله ضال معنى ذلك انك جعلت المكروب في مرتبة الحرام جعلت المكروب في مرتبة الحرم ويجف يقول عموم لفظ الدلالة الجواب مرة اخرى. يقول عموم لفظ الدلالة لكل بدعة ثابت - [00:03:36](#)

وما التزمتم في الفعل المكروه غير لازم. انتم تقولون يلزم اذا كان الفعل مكروها ان يكون فاعله اذا كان فعله مبتدع متى يكون

المكروه بدعة اذا فعله بقصد التقرب. اما اذا فعله مرة يعني متى يلتفت في الصلاة مرة كما مثلت قبل ذلك؟ في الله في السنة. ما الذي يصلي صلاة مرسل اليدين دائما - [00:03:55](#)

نقول فعل مكروه وبدعة ومحرم اما من فعله مرة نقول ذلك من السنة او التفت مرة يكون تاركا للسنة. نعم وفعلنا للمكروه. فانه لا يلزم في الافعال ان تجري على الضدية المذكورة - [00:04:16](#)

الا بعد استقراء الشرع يعني لا يلزم ما هي الضدية المذكورة التي ذكرها قبل ذلك. ما هي الضدية المذكورة التي ذكرها؟ نحن قبل ذلك. ان الطاعة ضدها المعصية. المعصية. يعني الان انت قلت اذا قلت ان هذا الفعل ضلالة يلزم ان تقول انه معصية. قل لا ده ليس بلازم - [00:04:29](#)

لماذا ليس باللازم؟ لانه اثم من جهة اخرى. اثم من جهة اخرى وهي جهة تقربه الى الله بالمكروه. انه تقرب الى الله بماذا بالمكروه نعم فلا يلزم في الافعال ان تجل الى الضدية المذكورة الا بعد استقراء الشرع. فالامر والنهي ضدان بينهما واسطة. لا يتعلق بها امر ولا نهى - [00:04:49](#)

وماذا هو المباح؟ الامر للنهي المباح. واذا تأملنا المكروه وجدناه ذات طرفين طرف من حيث هو منهى عنه ويستوي مع المحرم في مطلق الليل. فالمكروه اصلا منهى عن. ولكن الطرف الاخر ماذا؟ من حيث ان هذا النهي ليس على وجه اللزوم - [00:05:12](#) وربما يتوهم ان مخالفة نهى الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة. ولكن الطرف الاخر يجعلنا ننفي انه معصية الا الطرف الاخر ماذا؟ انه مطلوب الترك على غير وجه اللزوم. غير انه يصد عن هذا الاطلاق هذا الاطلاق انه معصية. الطرف الاخر هو ان - [00:05:29](#)

من حيث لا يترتب على فاعله ذنب شرعي ولا اثم ولا عقاب وخالف المحرم من هذا الوجه. خالف المكروه المحرم من هذا الوجه. وشارك المباح فيه لماذا؟ لان المباح الذي يفعله اياكم اثمًا. كذلك المكروه الذي يفعله - [00:05:49](#)

كن واثما لان المباح لا ذم على فاعله ولا اثم ولا عقاب فتحانوا ان يطلقوا على ما هذا شأنه وعبرة المعصية. تحاموا يعني ماذا احتاطوا؟ يعني العلماء احتاطوا ان يطلقوا على على هذا على ما هذا شأنه هو المكروه يعني - [00:06:04](#)

عبرة المعصية. واذا ثبت هذا وجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح ان ينسب اليها المكروه من البدع وقد قال تعالى فماذا بعض الحق الا الضلال؟ فليس الا حق وهو الهدى والضلال هو الباطل فالبدع المكروهة ضلال - [00:06:19](#)

كيف وصلنا لهذه النتيجة؟ وصلنا لنتيجة النتيجة من قول النبي عليه الصلاة والسلام كل امرأة ضلالة. فالبدعة المكروهة داخلة في هذا العمود داخلة في هذا في هذا العموم. نعم. والله - [00:06:35](#)

الله عز وجل قال فماذا بعد الحق الى الضلال؟ طالما انه لم يأتي بالحق فلا بد انه وقع لابد انه وقع في الضلال. فقراحتها من اي طريق كراحتها؟ من اي طريق كان كراحتها؟ كراحتها من طريق نفس النداء. اما تحريما من طريق انه يتقرب الى الله بالمكروه. الله لم يأذن - [00:06:45](#)

ان تتقرب اليه بالمكروه واما ثانيا فان اثبات قسم الكراهة في البدع والحقيقة مما ينظر فيه فلا يغتر المغتر باطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع واثما حقيقة المسألة ان البدعة ليست على رتبة واحدة في الذنب. ومضى معنى فصل كان قبل ذلك. كما تقدم بيانه. واما تعيين الكراهة التي - [00:07:03](#)

معناها نفي اسم فاعلها وارتفاع الحرج البتة فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشر ما معنى هذا؟ ادي العمارة الاخيرة تعين الكراهة التي معناها نفي اثم فاعلها وارتفاع الحرج عنه البتة يعني بكل وجه من الوجوه. ابدا دائما. نعم - [00:07:29](#) هذا لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع. هل معنى هذا انه يرى ان مرتكب المكروه لابد ان يكون اثمًا؟ لا هو لا يقول هذا ويقول المكروه الذي يتقرب به الى الله - [00:07:52](#)

يكون فعل ماذا اثمًا؟ والمكروه الذي يفعله صاحبه يكون قد مستحقا للذنب بوجه من الوجوب اذا واظب عليه واما كلام العلماء فانهم ان اطلقوا الكراهية في الامور المنهية عنها ليه يا علوان يا بيه كراهية التنزيه فقط وانما هذا الصلاح للمتأخرين؟ حين ارادوا الا يفرقوا

بين القبيلين. ارادوا ان يفرقوا بين القابيلين اي النوعين ولو عبادة - [00:08:06](#)

التحريم والكرامة. فيطلقون لفظ الكراهية على قناة التنزيه فقط. ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع واشباه ذلك. اما متقدمون من السلف وادي المسألة النبي عليها ابن القيم في اعلام الموقعين ان متقدمين يطلقون القراءة ويقصدون بها التحريم. اما المتقدمون من السلف فانهم لم يكن من شأنهم - [00:08:28](#)

فيما لا نص فيه صريحا ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام ويتحامون هذه العبارة. يتحامون يعني ماذا؟ يبتعدون عن هذه العبارة. خوفا من الاية مما في الاية من قول ولا تقولوا لما تصف. الكذب هذا حلال وهذا حرام - [00:08:48](#)

حرام لتفتروا على الله الكذب وحكى مالك عن من تقدمه هذا المعنى. فاذا ولدت في كلامهم في البدعة او غيرها اكره هذا. ولا احب هذا وهذا مكروه وما اشبه ذلك فلا تقطعن على انهم يريدون التنزيه فقط - [00:09:03](#)

وانه اذا دل الدليل في جميع البدع على انها ضلالة فمن اين يعد فيها ما هو مكروه كراهية تنزيه. اللهم الا ان يطلقوا لفظ الكراهية على ما له اصلا في الشرع - [00:09:23](#)

لكن يعارضه امر اخر معتبر في الشرع يكره لاجله لا لانه بدعة مكروهة انا في الحاشية خلاصة القول هو اننا وان قلنا ان هناك بدعا مكروهة فليس معناها الكراهة الاصطلاحية التي لا اثم فيها ولا حرج. فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع. باللفظ الكراهة ماذا - [00:09:43](#)

التحريمية التي يغسلها السلف قال واما ثالثا فاذا فانا اذا تأملنا حقيقة البدعة دقت او جلت وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة وبيان ذلك ان مرتكب المكروه انما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة. متكلا على العفو اللازم فيه - [00:10:01](#) ورفع الحرج الثابت في الشريعة الطمع في رحمة الله اقرب فهو يخاف الله ويرجوه. والخوف والرجاء شعبتان من شعب الايمان. هذا الذي يفعل المكروه بدون قصد هذا الذي يفعل اول هذا الذي يفعل المكروه بدون قصد التقرب. نعم. يعني يفعل المكرونة تحصيل شهوته العجب - [00:10:27](#)

ومرتكب ادنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الاحوال. فانه يعد ما دخل فيه حسنا يظن انه يتقرب الى الله بالمكروه بل يراه اولى بما حد له الشارع. يعني يراه افضل مما حد له الشارع - [00:10:49](#)

فاين مع هذا خوفه او رجاؤه؟ وهل وهو يزعم ان الطريق اهدى سبيلا؟ ونحلته اولى بالتباعد اعتقاده يعني وفعله. والحاصل ان بين المكروه من الاعمال وبين ادنى البدع بعيد ملتصق. يعني لا يوجد ماذا؟ ادنى البدع لا تسمى مكروهة - [00:11:04](#) من زمان المتقدمون مكروها فذكرها ماذا المقصود بها التحريم نعم بالضبط وضع له الا بما حد له الشارع هل في البدع صفات وكباير وهو ان المحرم ينقسم في الشرع الى ما هو صغيرة والى ما هو كبيرة. فكذا يقال في البدع المحرمة. انها تنقسم الى الصغيرة والكبيرة - [00:11:22](#)

اعتبارا بتفاوت درجاتها كما تقدم. وهذا على القول بان المعاصي تنقسم الى الصغيرة والكبيرة الصحيح ان تنقسم الى صغيرة كبيرة واقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ان الكبائر منحصرة في الاخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة - [00:11:55](#)

وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال وكل ما نص على ما نص عليه راجع اليه. كل ما نص عليه من الشريعة راجع الى هذه وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها - [00:12:19](#)

ما لم ينص عليه من من الفروع جرت في الاعتبار والنظر مجرى اي مجرى هذه الدوريات الخمس. يعني هناك الان اشياء حرمتها الشريعة مثلا كل مسلم الى المسلم حرام. دمه وماله وعرضه. هذا منصوص عليه. تمام - [00:12:39](#)

هذا منصوص عليه. ما الذي ينص عليه؟ الذي ينص عليه يأتي نص التعلق بالدورات الخمس. مثلا النهي عن الغيبة. النهي عن النميمة. المتعلق بماذا العرض هو النسل فاذا كل مانيهات الشريعة وكل اوامر الشريعة تعود الى تحصيل هذه الدوريات الخمس والى منع ما يؤدي الى انقاصها او ابطالها. نعم - [00:12:55](#)

كل ما نص عليه راجع اليه يعني هناك اشياء نص انها ماذا رجعت الى ماذا الى الدوريات الخمسة مثل حفظ المال بحفظ نعم ما لم ينص

عليه نص انه من الطرائف الخمس - 00:13:30

يجري من الله يعني ما هي اتت نصوص لا تبين ان النهي او الامر بسبب اننا من الضروريات. ولكن نعرف ان الشريعة نهت عن هذا نهت عن هذا الفعل. ليحفظ ضروريا من الضروريات الخمس. ليحفظ الضرية من الضريات الخمس - 00:13:54
ولا حاجة بناء الغيبة والنميمة. وقد يقال ايضا ان ما لم يوصي عليه بالنوازل التي تحتاج الى قياس. عندما ننظر في حكمها يعني مثلا سنقول نقل الاعضاء نقل الاعضاء. يعني مثلا نقل آآ تعطي شخص الكلية - 00:14:11

الاجهزة المواصلين بالشروط الماضي. وان لا يكون هذا مقابل عوض فجازوه من باب ماذا؟ انه لم يوص عليه من باب ماذا؟ حفظ المس وكذلك نقول في كبائر البدع ما اخل منها باصل من هذه الضروريات فهو كبيرة. وما لا فهي صغيرة - 00:14:32
فكما ان حصلت شخص قال سيتقرب الى الله بترك الطعام والشراب والوقوف في الشمس نقول هذا فعل كبير اني اودي لماذا لتلف النفس؟ ان اعاد على ضرورة من الضروريات. نعم. اخل بالاحب النفس - 00:14:59
وكما انحسرت كبائر المعاصي كذلك تنحصر كبائر البدع فان قيل ان ذلك التفاوت لا دليل فيه على اثبات الصغيرة مطلقا وانما يدل ذلك على انها تتفاضل ومنها ثقيل واثقل ومنها خفيف واخف - 00:15:16
والخفة هل تنتهي الى حد تعد البدعة فيه من قبيل لم الصغائر يعني هذا فيه نظر وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع. الذي يضرب نفسه ويتقرب بذلك - 00:15:35

انه ماذا عدا اتلاف النفس والذين مسلون يحلقون بعض البضاعة الذين اشترؤهم من يريدون ان يقاطعوا الكفار. هم. ثم اشترى بعض البضائع من الكفار. والمفسدة وقعت. المال ذهب الى الكفار. يقول اتقرب الى الله بحرق هذه - 00:15:53
دي بدعة واما في البدع فتثبت لها امرانية احدهما انها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المشترك على المستدرك المستدرك على الشريعة. لا نصب المكتفي بما حد له - 00:16:25
قلنا في اول الكتاب ان هذا المبتدأ استدرك اكمل النقص. نعم. لا نصبة يعني هو النصب نفسه اظهر نفسه انه ماذا يستدرك على الشريعة. ليه نصب المكتفي بما حد له؟ المسلم يكتفي بما حد له ولا يزيد عليه؟ نعم - 00:16:53
المكتفي يكتفي بنكتفي ده كفاية بما حد له بما شرع له بما حد له السني غير المبتلى السني يكتفي بماذا بما شرعه الله له يزيد عليه المبتلى ماذا يفعل؟ يستدرك يزيد. نعم - 00:17:12

والثاني ان كل بدعة وان قلت تشريع زائد او ناقص تغيير للاصل الصحيح وكل ذلك قد يكون على الانفراد وقد يكون ملحقا بما هو مشروع ويكون قابحا في المشروع ولو فعل احد مثل هذا في نفس الشريعة عاملا لكفر. اذ الزيادة والنقصان فيها - 00:17:34
تغييره قل او كثر كفرا. فلا فرق بينما قل منه وما كثر. فصار اعتقاد الصغير فيها يكاد يكون من المتشائم كما صار نفي الكراهة التنزيهية عنها من الواضحات. هذا خلاصة البحث للمصنف - 00:17:58
في هذه المسألة ان تسمية بعض البدع مكروهة بمعنى قناة تنزيهية. هذا باطل وهذا من الواضحات. بطلانه واضح. بطلانه ماذا واضح وتسمية بعض البدع انها صغائر هذا من مبن المتشابهات لا يستطيع ان يجزب فيه. فهمت - 00:18:18

مرة اخرى هل في البدع الصغير والكبائر؟ نعم هو يميل الى ان البدع فيها صغائر وكبيرة ولكن نقول هذا من المشتبهات. هذا مبن؟ المشتبهات التي ينبغي ان تدرك. ان تترك لان اصل البدعة - 00:18:42
ماكينات صغيرة اذا ان صاحبها يعتقد انه ماذا؟ محسن ويستدرك على صاحب الشرع. من هذا الوجه هذه كبيرة. لهذا الوجه ماذا؟ هذه الكبيرة فالقضية ليست في نفس البدع الصغيرة. انما القضية - 00:18:54
في اعتقادي المبتدع انه يرى ماذا؟ انه شرع شيئا جديدا. واضح هنا؟ فيقول هذا من المشتبهات من المتشبهات التي ينبغي تركها مواليدين المشتريات اعتقاد فيها اما اعتقاد ان البدعة - 00:19:06

فيها كراهة آآ تنزيهية فهذا ليس بصحيح وهذا من الواضحات ان هذا ليس بصحيح. قال فليتأمل هذا الموضع اشد التأمل ويعطى من الانصاف نعم. فيها في بدعة ولا ينظر الى خفة الامر في البدعة بالنسبة الى صورتها وان دقت. بل ينظر الى مصادمتها

للشريعة. خلافتها يعني - 00:19:22

ورمية لها من نقص والاستدراك. وانها لم تكن بعد حتى يوضع فيها في خلال خسائر المعاصي فانها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غضب من جانب من صاحب المعصية متنصل منها مقر لله بمخالفته لحكمها - 00:19:51

فاصل طيب صاحب معصية متنصل منها متبرئ تبرأ منه مقر لله بمخالفته لحكمه يعني ويقر انه ماذا مخالف وعاصم ويستحق العقاب بخلاف المبتلى وحاصل معصيتي انها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة. يعني هو يعتقد ان هذا صحيح من الشريعة وانه خالفه - 00:20:23

يعتقد ان هذا الفعل صحيح من الشريعة وهو كالنظر للنساء. صغير عند العلماء. لكن هو يعرف انه معصية اما من قال ان يتقرب الى الله بالنضج بالنساء لان الله عز وجل قال قل انظروا ماذا في السماوات والارض - 00:20:57

ادمن التفكير في خلق الله ان لم يكن من المستهزأ يعني مستحلا هو فرقة مخالفته مخالفة العصر مخالفة العاصي هي العاصي بحكم اي حكم المعصية والبدعة حاصنها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة - 00:21:10

ثم ان البدعة على ضربين كلية وجزئية. فاما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة. سريعة لماذا منتشرة بدعة كلية مثل بدعة الفين وثلاثة والسبعين فانها مختصة بالكليات من ضمن الجزئيات - 00:21:41

اما ان تكون يعني هذا مثال كان الاولى يمثل به ماذا؟ للبدعة الكلية. لان البدعة الكلية نوعان عندهم البدع الكلية منها ما هو راجع الى ماذا الاصل واحد من اصول الشريعة وهذا اصل واحد - 00:21:56

كبلعة المرجئة. واضح او رجع فروع كثيرا فهمت نعم ان جميع الصوفية مثلا في العبادات. هل هي بلا رجاء لا فروع كذا ولا في العبادة؟ لا بدع في الصوم في الذكر - 00:22:11

في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك. نعم واما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية ولا يتحقق دخول هذا الدرب من البدع تحت الوعيد بالنار. وان دخلت تحت الوصف من الضلال - 00:22:29

وعلى هذا اذا اجتمع في البدعة وصفان كونها جزئية وكونها بالتأويل صح ان تكون صغيرة والله اعلم. رجع المرة اتكلم على مسألة هل يصح ان تنصف البدع بانها صغيرة ام لا؟ فمال الى جواز وصفها بالصغيرة اذا جمعت بين امرين انها ماذا - 00:22:47

جزئية وانها بالتأويل. يعني صاحبها ماذا؟ تأويل فيه باتي ظن انها من الشريعة. نعم نغير ان الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية كما ان التغوين قد يقرب تأخذه وقد يبعد. نأخذه يا دليله - 00:23:05

ينتقل هذا قد يكون دليله قليل ولا شك ان صاحبه يعذر ونقول انه ماذا؟ ارتكب صغيرا. وقد يكون التوب هذا دليله بعيد جدا فهمت؟ فهمت انا اعطيك مثال بدعة التبرج بالصالحين - 00:23:27

هل نقول انها بدعة كلية ام بدعة جزئية؟ الافضل انها بدعة جزئية. لان دليلها دليل ماذا؟ قريب المأخذ هو ماذا القياس على التبرك بالنبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك قال بالتورط بالصالحين بعضه يبقى فاضي - 00:23:48

النووي ابن حجر وغيرهما. نعم وقد يبعد قد يكون الدليل بعيدا جدا. قد يكون الدليل بعيدا جدا. شايفين الحياة تكوني بلا عبادة؟ تكون البدعة بدعة كلية. كالذي مثلا اه يستدل - 00:24:01

على جوازي التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام او جواد يترك التواصل اليه يلعب فيها في يدي محتمل. كان الذي يستدل مثلا على جواز الاستغاثة بالنبي عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله. نقول هذا الدليل بعيد ان

الدليل يتكلم عن حياة النبي عليه الصلاة والسلام. فهمت؟ كما فعل هذا - 00:24:17

من خلال البدعة بدعة كلية. لماذا؟ لانها اولا في امر عقدي والاستغاثة بالاموات. دعاء غير الله. والامر الثاني ما هو ان دليلها بعيد المأخذ ان الدليل بعيد المأخذ. واضح هذا؟ هذا معنى قوله غير ان الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة. يكون ظاهر النادي بدعة جزئية -

00:24:37

اليدنين يتقرب الى الله بالصلاة مرسل اليدين والله بدعة كليا كباءة القدرية والجاهمية. قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية. كما ان

التأويل قد يقرب مأخذه يكون دليله سهل دليل قوي قليل - 00:24:58

وقد يبعد اذا كان قليل ستكون جزئية. اذا كان البعيد ستكون كلية. فيقع الاشكال في كثير من من امثلة هذا الفصل. لان العلماء قد يختلفون في ماذا؟ في بعض البدع هي كل - 00:25:12

كبيرة وصغيرة يعد كبيرة وهو من الصوائر وبالعكس. يوكل النظر فيه الى الاجتهاد. يعني نترك للمجتهد الحكم على هذه البدعة بانها كبيرة او صغيرة. كلية وجزئية. مفهوم هذا شروط شروط كون البدع صغيرة - 00:25:22

واذا قلنا ان من البدع ما هو صغيرة فذلك بشروط. احدهما الا يداوم عليها فان الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة اليهم. الصغير من المعاصي لمن داوم عليها ماذا تكبر بالنسبة لي وهذا فيه خلاف بين اهل العلم قديم. وهل الصبية تتحول الى كبيرة مع الاصرار؟ بعضهم قال هذا ولعل الشاطبي كما ترى يميل الى هذا بعضهم قال لا - 00:25:42

لا تكون كبيرة الا اذا آآ فعل آآ كبيرة؟ نعم لان ذلك ناشئ عن الاصرار عليها والاصرار على الصغيرة يسيرها كبيرا. ده خلاف بناء العلم ليس اتفاق ليس محل اتفاق هذا - 00:26:07

ولذلك قالوا لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار وكذلك البدعة من غير فرق الا ان المعاصي من شأنها في الواقع انها قد يصير عليها وقد لا يصير عليه بخلاف البدعة فان شأنها في المداومة والحرص على الا تزال الا تزال من موضعها نعم - 00:26:25

نقوم على تاركها القيامة. يعني اهل البدعة يقيمون القيامة انت تركت البدعة. بدعة المولد مثلا. لك الويل ان لم تحتفل بالمولد انت قامت عليه القيم هذا؟ نعم. انكر عليه انكارا شديدا يعني. فهمت يا ريناد؟ هم. نعم - 00:26:52

الثاني الا يدعو اليها فان البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها. فيكون اثم ذلك كله عليه فان الذي اثارها ويسبب كثر وقوعها والعمل بها - 00:27:09

وبسببه كثر وقوعها والعمل بها وربما تساوي الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة تربى عليها. يعني ومن حق المبتدع اذا ابتلي بالبدعة ان يقتصر على نفسه. ولا يحمل مع وزره وزر غيره - 00:27:33

الثالث الا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس او المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها اعلام الشريعة انا مش راني علامات الشرائع في احكام الشريعة واما يثارها في المجتمعات ممن يقتدي به فذلك يقتدى به او نعم - 00:28:01

وذلك من ابر الاشياء على سنة الاسلام وما اتخاذا في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاء اليها بالتصنيع لان محل اظهار الشرعية الاسلامية توهم ان وكل ما كلما اظهر فيها فهو من الشعائر. كمثلا كمن يظهر بعض البدع اثناء موسم الحج مثلا. هم. مثلا -

00:28:25

مواسم الحج الناس يدرون ماذا؟ لان النادي سنة اللي تفعل في المواطن التي هي مجتمعات الناس والمواطن التي تقام فيها السنن مواطن الحج في عرفة ومنى مثلا. وتظهر فيه اعلام الشريعة فاما اظهاره في المجتمعات ممن يقتدي بهم ممن يقتدى به - 00:28:50

وذلك من اضر الاشياء على سنة الاسلام ان تظهر البدعة في الاماكن التي بالفاعلين كأن المظهر لا يقول هذه سنة اتبعوها الرابع الا يستصغرها ولا يستحقرها. وان فرضناها صغيرا فان ذلك استهانة بها. والاستهانة - 00:29:08

بالذنوب اعظم من الذنب نستعزئ ببدعة يعني لا او يرى انها يلاه نام مما يتقرب به الى الله سنة. نعم يراه عظيما لكي يستخدمها لابد ان يعلم انها بتعاونه نحن نسترزق على بعض الناس هو يتكلم عن ماذا؟ يتكلم عن الاستهانة من عدم الاحترام ولا يستهتر ببدعة -

00:29:33

عدم الاحترام حاجة؟ تعزيم. مم. يعني عدم الاستهانة استهانة لم يعظم. يعني هو يفعل البدعة الان ولا يعظم ولا يعظم المصيبة التي هو ولكن لكي يشعر ان هذا انه في مصيبة عظيمة وفي ذنب عظيم لابد ان يعرف اولا - 00:30:09

لابد ان نقف اولا بدعة. انها بدعة. طب ما هو يجادل في هذا يجادل في كونه بدعة. فهمت؟ نعم فهذه تحصلت فاذا تحصلت هذه الشروط فاذا ذاك يرجى ان تكون صغيرتها صغيرة. فان تخلف شرط منها او اكثر - 00:30:28

الشقة صارت كبيرة واخيف ان تصير كبيرة كما ان المعاصي كذلك والله اعلم الباب السامع في الابتداع فليختص بالامور العبادية او

يدخل في العاديات المكلفين بحسب النظر الشرعي فيها على ضربين احدها ان تكون من قبيل التعبدات. والثاني ان تكون من قبيل العادات - [00:30:49](#)

فاما الاول فلا نظر فيه ها هنا واما الثاني وهو العالي فظاهر النقل عن السلف الاولين ان المسألة مختلف فيها ومنهم من يرشدون. يرشد كلامه الى ان العاديات يرشد كلامه. يرشد كلامهم. كلامه - [00:31:17](#)

الى ان العاديات العاديات كالعباديات وكما ان مأمورون العبادات بالا نحدث فيها وكذلك العاديات. وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلا في قسم العباديات ودخول الابتداء فيه ظاهر والاكثرون على خلاف هذا. وعليه نبني الكلام فنقول ثبت في الاصول الشريعة انه لابد في كل - [00:31:40](#)

عادي من الشائبة التعبد لان ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمول به او المنهي عنه فهو المراد بالتعبد. وما عقل معناه وعرفت مصلحته او مفسدته على التفصيل فهو المراد بالعالي فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعددين. والبيع والشراء - [00:32:07](#) النكاح والطلاق والاجراء. والايجارات والجنايات كلها عالية. لان احكامها معقولة المعنى. ومع انها معقولة المعنى لا بد فيها من التعبد. اذ هي معينة بامور شرعية لا لا خيرة لمكلف فيها. يعني وان كانت هي معقولة يعني مثلا جنائيات - [00:32:31](#)

ها الجنائيات هو ذكر امور ماذا؟ وهي العاديات والجنائيات كلها عادية. لان احكامها معقولة المعنى. ولابد فيها من التعبد. اذا هي مقيدة بامور ان شاء وهي الاخيرة للمكلف فيها. المكلف لابد ان يمثل امر الله عز وجل مثلا في الجنائيات في المعاملات المالية. معناها ان الامور معقولة المعنى. معقولة المعنى. فلا يدخلها - [00:32:51](#)

هو يتكلم ان هذه المسألة الان لان احكامها معقولة المعنى ولابد فيها من التعبد. لماذا لا بد فيها من التعبد؟ لان هذه الاشياء معقولة المعنى كالمعاملات المالية مثلا. مقيدة بامور شرعية باحكام - [00:33:11](#)

حلال وحرام. لا خيرة للمكلف فيها واذا كان كذلك فقد اظهر اشتراك القسمين فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد الابتداء في الامور العادية من ذلك الوجه صح دخوله في العاديات كالعباديات. والا فلا - [00:33:23](#)

اذا جاء الابتداء في الامور العادية. ما هي الامور العادية ان تتمثل بها؟ مسألة جنائيات المعاملات المالية. من ذلك الوجه صح دخوله في العاديات انصح دخوله وهي دخول الابتداء. دخول الابتداء في العاديات. كالعباديات. كما ان الابتلاء يدخل في الايمانيات. والا فلا. ما ولو الا فلا. يعني ايه - [00:33:41](#)

لم يجيء الابتداء في الامور العادية بذلك الوجه فلا يدخل في الابتلاء. مثال من ذلك لماذا نقول في بعض المعاملات المالية بعض المعاملات المالية من فعل معاملة مالية لم يأذن فيها الشارع - [00:34:02](#)

تقربا الى الله تقربا الى الله فنقول هذه بدعة. ان هذا في العاديات المعاونات المالية. في المعاملات المالية. يعني مثلا هو يتقرب الى الله مثلا بالعمل موظف في المصرف. وتقرب الى بهذا العمل لانه يأتيه رزق منه التصديق. نقول هذه بدعة يتقرب بما هو ممنوع -

[00:34:24](#)

تقرب الى الله بما هو ممنوع. هذا معنى قوله فان جاء الابتلاء في الامور العادية. من ذلك الوجه صح دخوله في العاديات كالعاديات والا فلا. ان لم يجيء الابتداء في الامور العادية من ذلك الوجه. نعم. فلا يكون الابتلاء داخلا في الامور العادية - [00:34:47](#)

وهذه النكتة التي يدور عليها حكم البر. سيمثل بمثال يتبين ذلك المثال وضع الوقوس. المكوس هي ماذا؟ الضرائب. اخوان الضرائب في معاملات الناس. فلا يخلو هذا الوضع المحرم ان يكون على قصد حاجة التصرفات وقتا ما - [00:35:03](#)

او في حالة ما لنيل الحطام بالدنيا. الآية غصب الغاصب وسرقة السالب وقطع قاطع للطريق. وما اشبه ذلك او يكون على قصدي وضعه على الناس كالدين الموضوعي والامري المحتوم عليهم دائما. او في اوقات محدودة على كفيات مضروبة بحيث تضاهي مشروع الدائمة الذي يحمى عليه العامة. ويؤخذون به - [00:35:21](#)

وتوجه الى الممتنع عن منه العقوبة كما في اخذ زكاة المواشي والحرث وما اشبه ذلك. كم نوعا ذكرها لا الحال الاول الاول ساقولها. الاول هو الكلمة اللي من قوس الضرائب. الاول يفعل هذا معصية - [00:35:40](#)

لاخذ حطام الدنيا والغصب وغير ذلك. طيب الثاني ان يكون وضعه على الناس كالدين الموضوع. كالدين الموضوع. والامر المحتوم عليهم دائما ماذا امرا دائما طيب السالس اوقات محدودة على او على كافييين مضروبة بحيث تضايق المشروع - [00:35:59](#)

اذا كان الوقت وقت قليل لوجود مثلا المجاعات مثلا لا يفرض عليهم ضرائب على الاغنياء؟ نعم حتى آآ يطعم الفقراء واذا كانت تكفي او وجود وقت الجهاد مثلا فيخرج الضرائب على الاغنياء لتجهيز الجيوش. طيب - [00:36:26](#)

اما الثاني واما الثاني فظاهر انه بدعة. اذ هو تشريع زايد والزام للمكلفين يضاهي الزامهم الزكاة المفروضة والدياء والديات المضروبة. بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة. واللوازم المحتومة. واما او ما اشبه ذلك - [00:36:48](#)

فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك. لانه شرع مستدرك وسن في التكليف مهيح فتصير المكوس فهذا الفرد لما لها نظرا لنظر من جهة كونها محرمة على الفاعل ان يفعلها كسائر انواع الظلم. ونظر من جهة كونها اختراعا لتشريع - [00:37:11](#)

لتجري ان يؤخذ به الناس الى الموت كما يؤخذ يؤخذون بسائر التكاليف فاجتمع فيه فيها نهيان نهى عن المعصية ونهى عن البدعة. قال اما الثاني فظاهر انه بدعة. اذا هو تشريع زائد والزام للمكلفين يضاهي يشابه الزام - [00:37:36](#)

الزكاة المفروضة والديات المضروبة. يعني عندما يوجب الضرائب دائما دائما هذا ماذا يجعلها كالزكاة المفروضة او كان آآ كالدية المضروبة. بل صار في حقهم العبادات المفروضة يعني يجب على الانسان ان يتعبد باخراج المال الى دفع الضرائب. واللوازم المحتومة ما اشبه ذلك. فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا بلا شك. لانه شرع مستدرك - [00:37:55](#)

كانه استدرك على الشارع رجعنا هناك واجبا في مال الناس لم يأت به نص. وسن في التكليف ما هي ما هي يعني واسع لماذا التشريع سن اي شرع؟ تشريع واسع جدا ليس عليه دليل - [00:38:17](#)

وتصير المكوس على هذا الغرض على هذا الفرض لها نظران. نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل ان يفعلها. كسائر انواع الظلم. القاضي ليس له الحاكم ليس له ان يأخذ - [00:38:30](#)

ونظرا من جهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس الى الموت. المقصود بالموت ولا ماذا العلاج في الاخرة يعني العلاج في الاخرة. كما يؤخذون بسائر التكاليف لا لا ليس هذا المعنى - [00:38:40](#)

سن لتشريع يؤخذ به الناس الى الموت كما يأخذون بسائر التكاليف. يعني الان لو انزل امتنع من الصلاة القاضي ماذا يا فندم لم يصلي قتلا. عند جمهور اهل العلم. فيأخذون للموت بسعر التكاليف. كذلك يأخذون للموت بمخالفة ماذا؟ مخالفة هذا - [00:38:55](#)

سن الضرائب. من لا يدفع الضرائب يقول الحاكم انا اقتله فاصبح هذا مشابها للتشريع الذي اوجبه الله عز وجل على عباده. فاجتمع فيه نهيان نهى عن المعصية ونهى عن البدعة - [00:39:14](#)

قال فالحاصل فالحاصل ان اكثر الحوادث التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم من انها تقع وتظهر وتنتشر مبتدعة على مضاهاة التشريع. ما معناها انا؟ اعطيك مثال العاديات التي تنتشر. مثلا قال النبي عليه الصلاة والسلام لتقوم الساعة حتى يكثر الهرج. قيل ما الهرج؟ قال الهرج قتل. لاجل القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل - [00:39:27](#)

يتقربون الى الله بهذا من العاديات التي يتقربون بها المبتدع لكن من جهة التعبد. لا من جهة كونها عادية وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة والمعصية التي هي ليست - [00:39:56](#)

دي بدعة نعم كان كان رقص الصوفي مثلا هم يتقربون الى الله بهذا النقص وبسماع الاغاني والموسيقى. نعم وهذا من البدع المنكر هو داخل في العادية لاجر لرقص واجر لتسبيح سحب - [00:40:08](#)

لا وان العاديات من حيث هي عالية لا بدعة فيها. ومن حيث يتعبد فيها او توضع وضع التعبد تدخلها بالعهد وحسن بذلك اتفاق قولين وصار المذهبان مذهباً واحداً وبالله التوفيق - [00:40:24](#)

قال والحاصل ان اكثر الحوادث التي اخبر بها النبي عليه الصلاة والسلام من انها تقع وتظهر وتنتشر امور ممتنعة كده مثلنا بالقتل هنا على مباراة التشريع لكن من جهة التعبد لا من جهة كونها عادية. لو فعلها من جهة كونها عادية فتكون معصية. قتلة بسبب المال تكون معصية - [00:40:45](#)

والفرق بين المعصية التي هي بدعة والمعصية التي هي ليست ببدعة. يعني مثلاً الرقص حول الاصنام السماع الصوفي كما قلنا الرقص الصوفي من التقرب. وان العاديات من حيث يا عديلة بدعة فيها ومن حيث - [00:41:07](#)

يتعبد بها وتوضع ولا تعبد تدخلها البدعة. لو كان يتعبد الله بالعدييات نعم كالرقص وغير ذلك هذا يدخل البدعة. وحصل بذلك اتفاق القولين وصار المذهبان مذهباً واحداً. ما هم المذهبان المذهب يعني ان البدع لا تدخل العاديات او - [00:41:20](#)

الذي قال لا تدخل قصد انها لا تدخل اذا لم يقصد صاحبها التقرب. والذي قال تدخل قال لا تدخل اذا قصد التقرب فما دام واحد في الحقيقة لا تعرض بينهما. فواحد قال لا تدخل من جهة والاخر قال لا تدخل من جهة اخرى. فهتمت المعنى - [00:41:35](#)

في اقسام نشوء البدع البدعة تنشأ عن اربعة اوجه احدها وهو اظهر الاقسام ان يخترعها المبتدع الثاني ان يعمل بها العالم على وجه المخالفة. فيفهمها الجاهل مشروعا. الثالث ان يعمل بها الجاهل مع سكوت - [00:41:52](#)

عن الانكار وهو قادر عليه فيفهمه فيفهم الجاهل انها ليست بمخالفة الرابع من باب الذرائع وهي ان يكون العمل في اصله معروفاً الا انه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد - [00:42:25](#)

بالذكر الا ان هذه الاقسام ليست على وزان واحد ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ بل هي في القرب والبعد على تفاوت فالاول هو الحقيقير باسم البدعة. حقيقير باسم البدعة فانها تؤخذ قلة بالنص عليها - [00:42:43](#)

ويليه والقسم الثاني فان العمل يشبه التنصيص بالقولين وقد يكون ابلغ منه في مواضع. لان الصوارف من القدرة كثيرة. قد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل. فانه لا عذر في فعل الانسان بالمخالفة مع علمه لكونها مخالفة - [00:43:05](#)

واليه القسم الثالث فان ترك الانكار يقتضي ان الفعل غير منكر. ولكن لا يتنزل يتنزل منزلة ما قبله. لان الصوارف للقدرة كثيرة فقد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل فان عالم قد يسقط عن انكار - [00:43:28](#)

لماذا خوفي عن نفسي مثلاً بخلاف الفعل الثاني وماذا الفعل يفعل البدعة فيرتلي به غيره. اما الثالث الجاهل يفعل البدع امامه والعالم لا ينكر عليه. فده اقل مرتبة. لماذا؟ اقل اقل خطر - [00:43:47](#)

يعني لماذا؟ لانه قد لا ينكر لوجود صوارف يعني. صوارف نعم فانه لا لا عذر في فعل الانسان بالمخالفة مع علمه بكونها مخالفة. هذا الثاني عمل المخالفة ويعلم انها مخالفة لا عذر له. اما الثالث فيه عذر يعني الثاني - [00:44:03](#)

لان هي امانة مخالفة وفعلها والسالس قد يكون فيه عذر لانه ربما يخاف على نفسه مثلاً من الامر والنهي. نعم والي القسم الرابع لان القسم الرابع ماذا؟ انه باب الذرائع - [00:44:19](#)

المحظور الحالي فيما تقدم غير واقع واقعا فيه بالفرد ولا تبلغ المفسدة المتوقعة ان تساوي رتبة الواقعة اصلاً. عندكم فضلاً بالعرض تبلغ المفسدة المتوقعة ان تساوي رتبة الواقعة اصلاً من باب سد الذرائع. فلذلك كانت من باب الذرائع - [00:44:34](#)

فاذا لم تبلغ ان تكون في الحال بدعة. فلا تدخل بهذا النار تحت حقيقة البدعة يعني مثلاً من يمثل من يمثله مثلاً الذين يذبحون في مكان معين وليس فيه محظور الان - [00:45:13](#)

في المستقبل ممكن يظل هذا المكان تخصيص مكان بالذبح مثلاً مخصوص مكان بالذبح نعم يعني يفعل امراً قد يؤدي الى البداية لكن هو في نفسه ليس بمعنى هو نفسه ليس - [00:45:34](#)

دي بدعة الى البدع يعني مثلاً بعض الامور التي يفعلها الناس في آآ في المساجد مثلاً نعم اه عند من يقول مثلاً بان آآ خط الخطوط في الارض بدعة لتسوية الصفوف. فنقول هذا الفعل قد يكون فاعله ليس بقصد ماذا - [00:45:52](#)

تسوية الصفوف عن طريق اطراف الاصابع انما قصد ان يضع الناس اعقابهم على هذه الصفوف. العقد مؤخر القضاء الناس يضعون اطراف الاصابع. نقول يمنع لان هذا يؤدي الى ماذا الى بداية اه تسويق الخطأ في الصفوف مثلاً - [00:46:15](#)

اما القسم الثاني والثالث فالمخالفة فيه بالذات والبدعة من الخارج. نعم. انظر الانسان لهذا الحديث نبهه كان يريد ان يزبح تتبع فيه. لماذا الفعل نفسه من عنان يؤدي نعم يبقى ده يعني في زريعة للشكاوي نفسه وضع فيه النص بالنهي. هو تكلم عن الذريعة التي لم يرد فيها - [00:46:30](#)

نعم اما القسم الثاني والثالث. القسم الثاني ان يعمل بها العلم المعالج المخالفة او يعمل بها الجاهل ولا ينكر عليه العالم. فهم ماذا القسم الثاني والثالث المخالفة فيه بالذات. والبدعة من الخارج. الا انها لازمة لزوما عادية. ولزوم الثاني اقوى من اللزوم الثالث. لماذا قلنا اللزوم الثاني اقوى من اللزوم الثالث - [00:46:53](#)

الهدف الثاني العالم هو الذي عمل. اما في الثالث العام عمل والعالم سكت الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسله باب مهم يعني نقول ماضيات هذا الباب يقر الى الكلام فيه عند النظر - [00:47:14](#) فيما هو بدعة. وما ليس ببدعة فان كثيرا من الناس عدوا اكثر المصالح المرسله بدعا ونسبوا الى الصحابة والتابعين وجعلوها حجة فيما ذهبوا اليه من اختراع العبادات. وقوم جعلوا البدع تنقسم باقسام - [00:47:40](#)

احكام الشريعة. فقالوا ان منها ما هو واجب ومندوب وعد. من الواجب كتب المصحف وغيره. ومن المندوب لاجتماع قيام رمضان على قارئ واحد وايضا فان المصالح المرسله يرجع معناها الى المناسب الذي لا يشهد له اصل معين - [00:47:58](#) الاعتبار المناسب الذي لا لا يشهد له اصل معلم. يعني هم يقولون المناسب ثلاثة اقسام مناسب مؤتمر ومناسب ملغى ومناسب مرسل مناسب مرسى معنا وناسم مرسل يعني مصلحة لم يأتى من الشرع كما يعرفونها مصلحة مرسله. نص بابطال او باثبات او باعتبار. سكت عنها الشرع. نعم - [00:48:21](#)

ده شكله اصلي معين. فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ليس له علامات على جمع المصحف بالذات شاهد شرعي او على تدوين الدواوين شاهد شرعي. ولكونه قياسا بحيث اذا عرض على العقول تلقته بالقبول ثم صحبه سانية سيدنا وقبل القياس كذلك - [00:48:48](#)

انه ليس هناك اصل يقاس عليه وانا بعيني موجود في البدع المستحسنة. هذا الامر كذلك موجود في البدعة. فاهل البدع يخلطون بين المصلحة المرسله وبين البدعة؟ لتشابههما انها راجعة الى امور في الدين مصلحة في زعم واضعيها - [00:49:03](#) في الشرع على الخصوص مصلحة الشرع على الخصوص. واذا ثبت هذا فاذا كان اعتبار المصالح المؤسسة حقا وهذا هو الصحيح في اعتبار ان بدء المستحسن حق. هذا ليس بنهايتها ليس ليس بلازم. هذا لازم يلزم به اهل البدعة - [00:49:19](#) من واد واحد. وان لم يكن اعتبار البدعي حقا لم يصح اعتبار المصالح المرسله. هذا كله كلام اهل البدع. هنا اهل البدع يقولون ماذا؟ يقولون اذا اعتبرت لابد ان نعتبر البدعة - [00:49:34](#)

وايضا فان القول بالمصالح المرسله ليس متفقا عليه بل اختلف فيه اهل الاصول خلاص انتهينا اهي. وكل هذا سيأتي ويذكر الكلام بعد ذلك سيأتي بالرد. نعم؟ فكلامهم يقولون ماذا يكن انتم تجدون المصلحة المرسله - [00:49:48](#)

فلماذا تحرمون البدعة؟ طيب قال كذلك القول في الاستحسان ما هو الاستحسان عند الاصوليين؟ الاحسان الاحسان عند الاحناف وعدول المجتهد بحكم مسألة عن مضائلها لدليل اقوى ردود يعني ترك المجتهد. حكم عدول المجتهد - [00:50:02](#) بحكم بحكم مسألة عضو للمجتهد بحكم مسألة عن نظائرها عما يماثلها لدليل اقوى مثاله مثلا اخذنا هنا في الاصول. مثاله مثلا نقول اجازوا دخول الحمام بدون تحديد الوقت وقدر المال. يقول سأدخل الحمام مثلا ادفع لك اجرة عشر جنيهات. ولم يحدد الماء الذي سيستخدمه. الحمامات القديمة كانوا يدخلونها يستخدمون الماء - [00:50:21](#)

ولم يحدد القاضي الذي سيمكثه. وهذه الاجرة فيها جهالة فهذا خلاف الاصل الاصل في الاشارة ان تكون على عمل معلومة معلومة القدر ومعلومة الصفة. فهنا اجزنا ان تكون غير معلومة لان هذا مما يحتاجه الناس. ما هو الدليل اقوى حاجة الناس - [00:50:50](#) بنت الاستحسان والاستحسان عند الشافعي كما قال في الرسالة الاستحسان تلذذ الاستحسان تلذذ وانكر الاستحسان انكارا عظيما. والحق في هذه المسألة ان الذين اثبتوا الاحسان الاستحسان والذين نفوا الاستحسان الخلاف بينهم - [00:51:05](#)

كان بينام لفظي. لان الشافيان في استحسان وابو حنيفة استحسان النفقة. ابو حنيفة نسبة استحسان ولذلك قال بعض الاصوليين يصح اثبات هذا ان هذا الاصل اصل اصل الاستحسان ده ناوي سابت بادلة اخرى وادلة مدى العمل بالدليل الاقوى الترجيح العمل بالدليل الاقوى. والعمل باقوى دليلين. العمل باقوى الاستحسان عمل باقوى الدليلين. اما الاستحسان الذي - [00:51:22](#)

ليس هو الاستحسان الذي يثبتته الاحناف مثلا. لما يمكن الاستحسان عن طريق الهوى والشهوة. وهذا لا يقول به احد من اهل العلم.
هذا لا يقول به احد من اهل العلم. نعم - [00:51:42](#)

قال وكذلك القول وكذلك القول في الاستحسان فانه راجع الى الحكم بغير دليل. والنافي له لا يعد لا يعد الاستحسان سببا النافلة
والاستحسان لا يعد لا يعد سببا فلا يعتبر في الاحكام البتة. فصدق المصالح المرسله اذا قيل بردها - [00:51:55](#)

يعني هو يقول ايضا المبتدع. يقول انتم تثبتون خلاصة الكلام يعني. انتم تثبتون المصالح المرسله. وتثبتون الاستحسان فاذا بكتب
الاستحسان المصالح المرسله يلزمك انترنت البدع هكذا يقول الان سيبتلي في الجواب - [00:52:17](#)

ولما كان هذا الموضوع مزلة قدم لاهل البدع ان يستدلوا على بدعته من جهة كان الحق المتعين النظر النظر المتعين النظري في
مناطق الغلب الواقع لهؤلاء. حتى يتبين ان المصالح الموصلة ليست من البدع في ورد ولا صدر - [00:52:33](#)

بحول الله والله الموفق فنقول. هذا التعريف المصالح المرسله ليست بدعة في ورد ولا صدر. الورد الاتيان. اتى الماء اي ورد
الماء. وصدر اي رجعة. يعني ليست المصالح المسائية من البدع لا في البداية - [00:52:59](#)

في النهاية هذا المعنى لا في البداية ولا في النهاية. نعم المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة اقسام احد هو ان يشهد
الشرع بقبولهم فلا اشكال في صحته ولا خلاف في اعماله. والا كان مناقضة للشريعة فشرعية - [00:53:15](#)

القصاص حفظا للنفوس والاطراف وغيرها. قال المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة اقسام. الاول ان يشهد الشرع
بقبوله وهذا يسمى بالناس المعتبرة. فلا اشكال في الصحة ولا خلاف في اعماله في وجوب اعماله. والا كان تركه مناقضة للشريعة. والا
كان تركه يعني مناقضة لمخالفة للشريعة - [00:53:40](#)

كشعة القصاص حفظا للنفوس والاطراف وغيرها. الثاني مجال الشرع برده فلا سبيل للقبول باتفاق المسلمين. كعدم الجواز المساواة
بين الوالدين الاخوات الاخ والاخت الولدان يعني الذكر والانثى في الميراث الصحفيين المعتبرة - [00:54:00](#)

الثالث ما سكنت عنه الشواهد الخاصة. لا يوجد فيه نص خاص. ليس عندنا نص خاص مثلا بمثابة جمع المصحف. او تدوين الدواوين.
فلم تشهد باعتباره بالغائه هذا هو كل ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بالغة. هذا الثالث هو الصحابة المرسل - [00:54:17](#)

على وجهين احدهما ان يرد نص على وفق ان يلد ان يلد. مم ان يرد ناس على وفق ذلك المعنى كتعليل منع القتل للميراث.
نعم والمعاملة بنقيب المقصود تقدير ان لم يرد نص على وفقهم - [00:54:33](#)

فان هذه العلة لا عهد بها في التصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر ولا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم
عليها باتفاق. ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله - [00:54:54](#)

الاول ان يرد نص على وفق ذلك المعنى كتعليل منع القتل بالميراث. لماذا لماذا القاتل لا يرث؟ لانه من استعجل قبل ان يعوق بحرمانه.
فالمعاملة بنقيض المقصود. المعاملة بنقيب قصد. كان قاصدا للقتل ان يرث من علاه - [00:55:14](#)

على تقدير ان لم يرد نص على وفقه فان هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها. يعني لا ينفع ان نقيس. هذا ما
يقصده فنقول كل من - [00:55:34](#)

آ استعجل شيء قبل اوانه اه نقول يعاقب بحلمه. وان كان اهل العلم قد قاسوا في بعض المسائل في الوصية. قصختني الموصى له
الموصى بحرمان من الوصية واضح هذا؟ على على قتل ماذا؟ على على حرمان القاتل من الميراث - [00:55:50](#)

لكن هو يقول في غير ذلك لا نقيس فهمت؟ في غير ورد في النص لان اليقين هنا سيكون تشريع لا يمكن قبوله. طيب والثاني والثاني
ان يلزم تصرفات الشرع وهو ان يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين - [00:56:10](#)

وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسله ولا بد من بسطه بالامثلة حتى يتبين وجهه بحول الله المثال الاول ان الناس يتكلم
على بعض المصالح المرسله وقعت في زمن الصحابة رضي الله عنهم. المثال الاول - [00:56:31](#)

ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع المصحفين. وليس ثم نص على جمعه وكتبه ايضا. بل قال بعضهم كيف
نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل اليه ابو بكر رضي الله عنه -

مقتل اهل اليمامة واذا عند ظرف زمان اللي في الوقت الذي قتل فيه اهل اليمن واذا عنده عمر رضي الله عنه قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحل بقراءنا قرآن يوم كثر - [00:57:10](#)

واني اخشى ان يستحر القتل من القراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني ارى ان بجمع القرآن. قال فقلت له كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال لي هو والله خير فلم يزل - [00:57:29](#)

عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدي له. ورأيت فيه الذي رأى عمر. مفهوم قال زيد فقال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:51](#)

فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي لذلك فقلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ شخص يقول اذا جمع القرآن هو من - [00:58:10](#)

زيد فان القرآن ثابت بثبوت الاحاديث التواتر وجمعه كتابة. القرآن لم ينقل اليها كتابة فقط. الاصل انه نقل ماذا؟ شفاة من الصدور. فالذين نقلوه ايات الصحابة تواتر الى من بعدهم الى من بعدهم. هو تواتر - [00:58:29](#)

بالنقل سماعا. نعم. اما كتاب الذي جمعه من افواه المتكلمين زيد كتابي لمزيد للتبيين فقط. نعم كما لا يقبل الا من شهد الشهداء.

بالضبط فقال ابو بكر هو الله خير فلم يزل يراجعني في ذلك ابو بكر حتى شرح الله صدي لهذا الذي شرح له صدورهما - [00:58:51](#) وتتبعتم القرآن فاجمعه من الرقاع والعصب واللحاء مثل الفرع للشجرة فرع النخلة واللي خفى دخول حجارة بيضاء يكتب عليها

بيضاء يكتب عليها. نعم وينقطع من الجد قطعة من الجلد يكتبون عليه - [00:59:15](#)

وهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن احد من الصحابة. ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك. ولكنهم رأوا

مصلحة تصرفات الشرع قطعاً. فان ذلك راجع الى حفظ الشريعة. والامر والامر بحفظها معلوم. والى ماء الذريعة - [00:59:46](#)

في اصلها الذي هو القرآن واذا استقام هذا الاصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيره. بكذب العلم الذي يقول آآ النكات بالعلم بدعة مسلاً. ما انا كتبه والتأليف هل من مصطلح؟ تأليف العلوم اصوات العلوم. كل هذا من المصالح المرسله. كل هذا من المصالح

المرسله. نعم - [01:00:06](#)

اذا خيف علينا الاندرا. الاندرا. يعني الضياع والدلال زيادة على ما جاء في الاحاديث من الامر بكتب العلم. مثل حديث البخاري

اكتبه لابي شهد المثال الثاني ان الخلفاء الراشدين قضاوا - [01:00:30](#)

بتضمين الصناع ووجه صناع وماذا؟ قل لهم يد الصنع اللاجئين المشترك قل له ما الفرق بين اللجين المشترك والاجيل الخاص؟

الاجيل الخاص لا يضمن الا بالتفضي او بالتفريط او التعدي. كالموظف عندك في الشركة - [01:00:51](#)

المدرس مدرستك اما الاجهزة المشترك هو الصانع الذي يتلقى اعمالا من ناس كثيرين. كالذي يخطط مثلا يتلقى اعمالا من فلان وفلان وفلان فسمى اجيلا مشتركا. فهذا الخلفاء حكم الاصل انه لا يضمن لان يده يده امانة. ولكن لما كان من الصعب اثبات التفريط او

التعدي. جعلوه ماذا؟ جعلوه ضامنا. مسألة - [01:01:06](#)

على خلاف بين اهل العلم ووجه المصلحة فيه ان الناس لهم حاجة الى الصناع وهم يغيبون عن الامتعة في غالب الاحوال. العلم من

من هم؟ الناس الناس يغيبون عن الامتاع يعني انا اعطيك قماش - [01:01:28](#)

واتركه عندك. ممكن انت تدعي انه احترق بعد ذلك. فكيف اثبت احتراقه؟ فهمت اشياء ايه؟ يتركون اشياء من الصالة ليصنعها.

اعطيك خشب من المثل وانت نجار لكي تصنع لي آآ طويلة مثلا - [01:01:44](#)

فهمت؟ انا اغيب عن الخشب لن اجلس معك ورا ماذا تفعل؟ نعم والاغرب عليهم التفريط وترك الحفظ. هي بترجع لمن؟ الضوائر

تختلف الان. هم يغيبون عن الامتعة ترجع الى الناس - [01:02:00](#)

والاغلب عليهم اي الصناع نعم ودولا يثبت تضمينهم مع مصير الحاجة اي شدة. ميسس الحاجة الى استعمال استعمال الصناع يعني

يا اخوان ذلك الى احد امرين اما ترك استثناء بالكلية وذلك شاق على الخلق واما ان يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهالك -

لا تضع الاموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة تدخل الخيانة يعني فكانت المصلحة التضمين. نعم ولا يقال ان هذا نوع من الفساد وهو تضمين بريد لعله ما افسد لعله ما افسد ولا فرط - [01:02:44](#)

مع ذلك كان نوعا من الخسار لان نقول اذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر في التفاوت ووقوع التلف من الصانع من غير تسبب ولا تفريط بعيد. والغالب الفوت موت الاموال وانها لا تستند الى التلف السماوي بل ترجع الى صنع العباد عبادي على المباشرة او التفريغ يعني - [01:03:12](#)

ولا يقال ان هذا النوع من الفساد هو تضمين البريء يعني الان الصانع بريء فلماذا تضمنه؟ اذ لعله ما افسد ولا فرض. ممكن شخص يقول هو لم يفسد لم يفرط. فلماذا تضمنه؟ قال فتضمنه مع ذلك - [01:03:40](#)

هنا نوع من الفساد. لا يقال هذا. لماذا لا يقال هذا؟ الجواب لاننا نقول اذا تقابلت المصلحة والمضرة فشهد العقلاء النظر الى التفاوت عندنا مصلحتين. مصلحة عدم تطبيق الصناعية ومصلحة حفظ اموال الناس. ما هي المصلحة الاعلى؟ حفظ اموال الناس -

نعم هذا معنى قولي ماذا؟ لاننا نقول اذا تقلبت اذا تقابلت المصلحة والمضرة ده شأن العقلاء النظر الى التفاوت ووقوع التلف من الصانع من غير تسبب جرار تفريط بعيد بعيد جدا ان يقع التلف من الصلاة بغير ماذا - [01:04:15](#)

تسبب ولا للتفريط. يعني من الصعب مثلا يقول لك انا اخطأت قصصكم مش خطأ. لان هذه مهنته ويعمل فكيف يدعي انه اتلف بدون طفل او تعدي؟ والغالب الفوت والغالب الفوت فوات الاموال. ما معناه - [01:04:29](#)

معنا غالب الفوت فوات الاموال. يعني الغالب ان اتلاف الاموال يكون بفعل من الانسان وليس بطرف سماوي يعني الصلاة لو ادع ان المطر نزل فافسد القماش. هذا نادر الغيب كل التلف ماذا؟ من هو؟ بل ترجع الاتلاف يعني اتلاف الاموال الى صنع العباد. اما ان يباشر واما ان يفرط اما ان يباشر الكلاب بنفسه - [01:04:44](#)

يتلفه بنفسه متعمدا واما ان يفرط يترك القماش مثلا في بيت ليس فيه سقف فيتلف من المطر مثلا. فهت هذا؟ نعم ده بيسموها سهل الاسباب نعم يضمن ما معنى تضمينه للجمهور؟ التضمين وتضمنه على كل حال - [01:05:05](#)

يعني حتى اذا جاء ببينة انه ليس معتاد ولا مفرط يضمن هذا معنى التضمين ما للتضمين ماذا؟ مال التضمين ماذا؟ انه يضمن على كل حديث حتى لو جاء ببينة انه لم يتعدى ولم يفرط. بالضبط كان مدين المدين انت لو - [01:05:42](#)

على شخص وهذا الشخص سرق بينه بدون تفريط ولا تعدي. هل يقول انا لا لا ارد لك الدين لانني سرقته فهت؟ عندما نقول يا الضمان معناها الضمان ماذا؟ طمن على كل حال. لا نسأله عن بيننا وليس بيني. في كل حالة بينة ان هذه النقود سلخت منه -

هذا المال تلف بشيء سماوي. مسألة توضيب الصلاة فيها اربعة اقوال لاهل العلم. هذا ليس القول الوحيد. مم. فيه اربعة اقوال. منهم من قال انه لا يقبل قوله فيما انفرد به. اما ما لا ينفرد به يقبل فيه قوله - [01:06:14](#)

حينما كان معه مثل عمال اخرون مثلا. نعم. منهم من قال انه آآ يخبر قوله اذا اقام البينة وكانت كده بافة سماوية فهت؟ قولي ماذا طالب التضمين مطلقا. في مسألة التضمين الزراعي فيها خلاف بين اهل العلم. حينما مسلا هذا الاجيال المشتركة - [01:06:30](#)

يضمن هذا الملعب المدرسي هي بتقصد الصانع او الاجير المشترك اتلف المال ومات هو كذلك. نعم. يضمن من ميراثه لان المضمون لا يسقط بموت صاحبه يبقى في ذمته ويؤخذ بتريكته - [01:06:50](#)

المثال الثالث انا اذا قررنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود بسد ثغور وحماية الملك المتسع وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي الى ما لا يكفيهم. فللامام اذا كان عبدا ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال - [01:07:19](#)

الى ان يظهر مال بيت المالك وانما لم ينقل مثل هذا عن الاولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف ذلك ما هو ذلك انه كان يأخذون اخذ الدرج فان القضية في اخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر. لانه لم يفعل - [01:07:48](#)

لو لم يفعل الامام ذلك النفاة صارت ديارنا قرده لاستيلاء الكفار. وشرط جواز ذلك كله عندهم الامام وايقاع التصرف في اخذ المال واعطائه على الوجه المشروع. مفهوم انا الذين قالوا بجواز المكوس والضرائب للحاجة. هذه الشروط التي ذكرها - [01:08:13](#) مم المثل الرابع انه يجوز قتل الجماعة بالواحد. والمستند فيه المصلحة المرسله لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رواه البخاري. في صحيح مؤلفا - [01:08:37](#)

امر بقتل رجل وامرأة كما لا على قتل صبي اخويا وتمالي علي اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا اوجه لمصلحة ان القتل معصوم. وقد قتل عمدا فاهداره داع الى قرن اصل القصاص. ما من هذا - [01:09:07](#)

كيف يخرج من اصل القصاص لو لم نقتل جمال. اه سيأتي بعدين كل واحد يقول طالما ان الجمال تبطل بالواحد. سيأتي بشخص اخر يقتل معي واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة الى السعي بالقتل - [01:09:26](#)

اذا علم انه لا خصاص فيه. طالما انه لا خصاص في الجماعة سيأتي مع الجماعة تقتل معه وليس اصله قتل المنفرد انه قاتل تحقيقا والمشارك ليس بقاتل تحقيقا يعني المنفرد قاتل. طب المشترك ما هو الذي ولا ليس قاتلا؟ تحقيقا. ولكن - [01:09:44](#)

فان قيل هذا امر بديع في الشمال بديع مبتلى يعني هو قتل غير القتل. قلنا ليس كذلك. بل لم يقتل الا القاتل. وهم الجماعة من حيث الاجتماع. وقد دعت اليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في - [01:10:05](#)

حقن الدماء. اذا وجعل القتل الجماعي بالواحد جعله من من محاسن. المصالح المرسله. المحاسن والمصالح المرسله. نعم. لكن بعض اهل العلم لا يرضى بهذا يقول لا. قتل الجماعة بالواحد ماذا - [01:10:19](#)

في نص اجماع هذا لسا مصلحة الاجماع عمر قال بهذا والصحابة وافقوه وايضا في موافقة في موافقة لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب. فان فان القصاص يكون من القاتل. والقاتل هذا لم يتمكن بالقتل من القتل الا - [01:10:31](#)

بمساعدة من؟ ساعده. فهمت يعني لابد ان تفرق آ التفهم بما هي صورة قتل الجماعة بالواحد. قتل الجماعة بالواحد هل من قتل الجماعة بالواحد حتى تفهم الفرقة ان يمك شخص شخصا فيأتي الاخر يقول - [01:10:51](#)

ها لا هذا اسم قتل الجماعة بالواحد. قتل الجماعة بالواحد ان يتعاون الكل ويكونون قاصدين القتل. يعني اما ذكرتها دي انت كشخص شخصا ويعلم انك ستضربه انت قتلتك ليس قتل جماعة يقتل القاتل والذي امسك يحبس حتى يموت. هكذا ماذا عند الحنابلة؟ اما قاتل جمعة بالواحد كلهم اتفقوا - [01:11:08](#)

على ماذا على قتل فلان. فقال واحد مثلا انا ساراقب لك الطريق حتى لقيت احد يراك وانت اقتله لم لم يمسه ولم يلمسه اصلا. لكنه يقتل به. بس. بخلاف الاول او بخلاف الثاني الذي ذكرته. امسك فلان امسك لي فلان - [01:11:32](#)

فضربه فقتله. المسألة قد تخفى احيانا. قد تخفى احيانا حتى يوصف القاضي هل هذا قتل جمال الواحد؟ اي فيه تالم. يعني شرط خلاصة الكلام. شرط قتل الجماعة بالواحد هو التماثل. معنى التماثل؟ اتفاق. اتفاق - [01:11:49](#)

يا عم ان لم يكن لك كمال فليكون قتل جماعة بالواحد قد يعرف اما بالانقران واما بالقرينة اضطرينا مسلا نقولهم يذهبون يضربونه. ضربا شديدا. فالمعروف ان الضرب الشديد قد يمضي الى الموت - [01:12:10](#)

مفهوم هذا؟ طيب باهدار داع الى ترك القصاص. يعني لو انت تركت القصاص لو لم تقتل الجماعة بالوحي هذا يؤدي الى خرم ابطال اصل القصاص. كيف وقت الاصل القصاص بالتحايل يقولون سنأتي بناس معنا يقتلون حتى لنا حتى لا يقتص منا. حتى لا يقتص منا. نعم - [01:12:24](#)

وهذه امثلة توضح لك الوجه العملي في المصالح الموصلة وتبين لك اعتبار امور احدها الملائمة لمقاصد الشرع بحيث يعني بحيث لا تنافي اصلا من اصوله ولا دليلا من دلائله. نعم - [01:12:56](#)

الثاني ان عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي اذا عرضت على العقول ولا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى ما جراها من الامور الشرعية. كالكفارات مسلا. لا ينفع الدفع الكفارات جديدة - [01:13:17](#)

بدون دليل مع بحجة المصلحة المرسله لان عمد التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل. كالوضوء والصلاة والصيام في زمان

مخصوص دون غيره ولا حاجة ونحو ذلك الثالث ان حاصل المصالح المرسله يرجع الى حفظ امر ضروري. ورفع حرج لازم في الدين. ويظل مرجعها الى - [01:13:39](#)

الضروري من باب ما لم يتم الورد يتم الواجب الا به فهي اذا من الوسائل لا من المقاصد. ورجوعها الى رفع الحرج راجع الى باب التخفيف لا الى التشكيل اذا تفرغ هذه الشروط علم ان البدع كالمضادة للمصالح المرسله. لان موضوع المصالح الموصلة ما عقل معناه - [01:14:05](#)

على التفصيل والتعبدات من حقيقتها الا يعقل معناها على التفصيل. فقد مر ان العادات اذا دخل فيها الابتداء فانها يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بالاطلاق. اذا تقررت هذه الشروط علم ان البدعة كالمضادة للمصالح المرسله. لماذا؟ لان موضوع المصالح - [01:14:32](#)

ما ما اعقلت معنا على التفصيل. اما التعبدات من حقيقتها ليعقد منها على التفصيل. لماذا قال على التفصيل؟ ليخرج من هذا بعض الناس قد يعتقد يقول لا نفهم من وضوءه النظافة. نعم. لكن هاي بالتفصيل تعرف طب لماذا النضافة في هذه الاعضاء - [01:14:52](#) فهمت؟ يعني بعض التعبدات يعرف الحكمة منها لكن ليس على التفصيل وقد مر ان العادات اذا دخل فيها الابتداء فانما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا باطلاق. لان العادات مسألة قيام عادة - [01:15:07](#)

لو فعله تعبدنا نقول بدعة. طب لو فعلها باطلاق لانه يحب ان يقف لا اللي يحب ان يجلس مثلا. لا هذا ليس فهمت؟ العادات التي يدخلها التعبد الا اذا قصد بها التعبد - [01:15:26](#)

وايضا فان البدعة في عامة امرها لا تلائم مقاصد الشرع بل انما تتصور احد وجهين اما مناقضة لمقصوده واما مسكوتا عنه فيه. اما ان نأخذ نأخذ مقصود الشرع. وانما الشرع لم يتكلم عنها ولم يثبتها - [01:15:37](#)

وقد تقدم بنقله الاجماع على اقتراح القسمين وعدم اعتبارهما. اي القسمان ليقال ان المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه. يعني الان المصالح المرسله ليست مناقضة لمقصود الشرع. طيب ولا يقال ان المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه - [01:15:51](#) اذ يلزم من ذلك خرق الاجماع لعدم الملاءمة. يعني لا يصح ان تقول ساقيس عبادات جديدة على المأذون فيه. لان هذا فيه ما فيه ارباب شرعي بدون لان العبادات ليس حكم العادات. العبادات المبنية على التوقيف - [01:16:10](#)

في ان المسكوت عنه كالمأذون فيه. يعني العادات نقول المسكوت عنه مأذون فيه لكن في العبادات لا. ان قيل بذلك فهي تفارقها. اذ لا لا يقدم على استنباط عبادة لا اصل لها - [01:16:24](#)

لا يقدم المكلف يعني. على استنباط العبادة لا اصل له. لانها مخصوصة بحكم الاذن المصرح به بخلاف العادات. والفرق بينهم ما تقدم من اهتلاء العقول ديت في الجملة وعدم اهتدائها لوجوه التقربات الى الله تعالى. يعني لماذا جعلت الشريعة؟ ما سكت عنه في باب المباحات ما دونا فيه. ولم تجعل ما سئل عنه في باب العبادات - [01:16:38](#)

مادونا فيه لان العبادات لما بنعلن عن التوقيف الانسان كيفية التعبد واذا ثبت ان المصالح المرسله ترجع اما الى حفظ ضروري من باب الوسائل او الى التخفيف فلا يمكن احداث البدع من جهتها - [01:16:58](#)

من الباب العاديات ولا الزيادة في المندوبات لان البدع من باب الوسائل لانها متعبد بها بالفرد زيادة في التكليف ومضاد للتخفيف. البدع زيادة في التكليف والمصالح المرسله تخفيف البدع زيادة في التكليف - [01:17:14](#)

وهذا الزيادة مضادة للتخفيف. اما المصالح الموصلة للمقصود بها ماذا الضروري او التخفيف. واضح هذا للتخفيف مثلا في مصالح المرسله مثلا استخدام المكيفات استخدام الماء الساخن في الشتاء عن طريق السخانات مثلا في الحمامات. طيب -

[01:17:30](#) وحصل من هذا كله التعلق للمبتدع بباب المصالح المرسله الا القسم الملغى باتفاق العلماء. الملغى الذي لم يرد نص من الشرع باعتباره الطلب الشرعي. نعم. ورد نص في ابطاله. وحسبك - [01:17:52](#)

فيه متعلقا يعني يكفيك ان يكفيك ضلالا ان تتعلق بما يرغب الشرع. يعني هو يقول يا ايها المبتدع التي تستدل بالمصالح المرسله

يكفيك ضلالا ان تستدل بمصلحة الغاها الشرعية ليست مرسله. مصلحة ماذا؟ الغاها الشرع - 01:18:08

يعني مثلا الشرع الغي التعبد كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد. الغي التعبد بالقيام في الشمس. فيكفيك؟ والنبي عليه سم نهى

الرجل يوم القيامة في حديث ابي اسرائيل. يكفيك ضلالا ان - 01:18:26

وبهذا كله يعلم بالقصد الشارع انه لم يكل شيئا من التعبدات الى اراء العبادة يبقى الى الوقوف عند عندما حده. الشارع لم يترك شيء

من التعبدات الى الراء لابد ان تقف عند محده. والزيادة على محده وبدعة. كما ان النقصان منه بدعة - 01:18:38

كما ان الانسان منهم بدعة في ناس يجمعوا علي. قسمين. القسمان الذين ذكرهما. انظر. وهو قال ان من قال لمقصوده واما مسكوتا

عنه فيه. هذا القسمان اما المنقذة للمقصود واما السكوت عنه فيه - 01:18:58

- 01:19:19